المحاضرة الثالثة

السلطات الثلاث داخل الدولة

السلطة التنفيذية – السلطة التشريعية – السلطة القضائية

الحجم الساعي الأسبوعي:ساعة ونصف

أهداف الحصة الثالثة:

* تهدف هذه المحاضرة الى التعرف على السلطات الثلاث المكونة للنظام الدستوري وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية

* ماهو التنظيم القانوني لكل سلطة .

*شرح معايير وخصائص وصلاحيات كل سلطة .

* شرح مجالات التعاون بين السلطات

* شرح مجالات التوازن بين السلطات.

أسئلة الحصة الثالثة:

* فيما تتمثل خصائص وصلاحيات السلطة التنفيذية؟

*فيما تتمثل خصائص وصلاحيات السلطة التشريعية؟

*فيما تتمثل خصائص وصلاحيات السلطة القضائية؟

*ماهي مجالات التعاون والتوازن بين السلطات؟

تقوم الانظمة السياسية المختلفة على ثلاث سلطات (تنفيذية، تشريعية، قضائية)

مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها مع

بعض البعض،

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية:

تعتبر السلطة التنفيذية القاعدة السياسية الأساسية للدولة ويمثلها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، فهي مسؤولة عن تنفيذ القوانين التي تحكم الأمة، وتتنوع السلطة التنفيذية في هيكلتها بين النظم الجمهورية والملكية، والنظم الديمقراطية والاستبدادي ،ويمثلها رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الحكومة.

تتمثل أهم مسؤوليات السلطة التنفيذية في ضمان تقديم الخدمة العمومية اليومية للمواطنين والسكان عبر القوانين واللوائح وتديرها الحكومة، والقاعدة العامة أن أجهزتها يرتبط وجودها بعهدة قابلة للتمديد وفقا للدستور القائم وحسب نوع الديمقراطية في النظام السياسي أي ديمقراطية مباشرة أو غير مباشرة، حيث نجد في بعض الدول يقود السلطة التنفيذية رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية منتخب بشكل مباشر من طرف الشعب ولمدة محددة وقد نجد رئيس حكومة يقود السلطة التنفيذية ترتبط عهدته مع الطاقم الحكومي مع العهدة البرلمانية.

تعريف الحكومة:

يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن عدة معاني مختلفة، حيث يطلق على الحكومة "نظام الحكم" أي اعمال السلطة العامة وممارستها، وتكون أساس ًا لقيام الدولة بوظيفتها في المحافظة على سلامتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة بين الناس.

وقد تعنى الحكومة كذلك مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة أي السلطات العامة في الدولة، وقد يطلق معنى الحكومة على معناها الضيق على السلطة التنفيذية وحدها أي السلطة

التي تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة وهذا المعنى شائع الاستعمال، كما أن الحكومة قد تستعمل في بعض الأحيان للدلالة على الوزارة خاصة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ويقصد برئيس الحكومة في النظام البرلماني رئيس الوزراء وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونواب الوزراء ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة."

المطلب الأول: تقسيم أنظمة الحكم من حيث رئاسة الدولة نظام ملكي ونظام جمهوري

يعتمد هذا التقسيم على كيفية تولي رئيس الدولة لمقاليد السلطة فيها، فإن كان طريق الوصول الى السلطة هو الانتخاب اعتبر نظام الحكم في الدولة نظاما جمهوريا، وإن كان الطريق هو الوراثة اعتبر نظاما ملكيا، ويحدد الدستور الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى مهمة الحكم والأسلوب الذي يجب إتباعه لتولي هذا المنصب السياسي

الفرع الأول: النظام الملكي

تتعّدد أشكال وأوجه أنظمة الحكم في العالم، فمنها ما هو ملكّي، وأميرّي، أو سلطاني، وإمبراطوري ، ومنها هو جمهورّي يقوم على إرادة الشعب واختيارهم ومشاركتهم في صنع القرار وتحديد المصير، وعليه سنتحدث عن الملكية المطلقة والملكية الدستوري

أولا: الملكية المطلقة :

في هذه الحالة يستحوذ الملك على جميع السلطات في الدولة فيصدر القوانين ويفسرها ويقوم بتنفيذها، وللملكية المطلقة أمثلة ضاربة في التاريخ مثل الملكية الفرنسية في عهد لويس الرابع عشر الذي أعلن (أن الدولة هي أنا) ويرى الفيلسوف هوبز أن النظام الملكي المطلق هو أفضل أنظمة الحكم –في وقته على كل حال– ويعلل:

مصالح الملك الشخصية مرتبطة بمصالح الرعايا.. حرية الملك واسعة في الاستشارة فهو يستشير من يشاء من أصحاب الرأي، الملك لا يمكن أن يتعارض مع نفسه

ثانيا: الملكية الدستورية :

هي نظام سياسي يتمتع فيه الملك على سلطات يحددها دستور، وهو عكس نظام الملكية المطلقة ، فالنظام الملكي الدستوري هو شكل من أشكال الحكم المنشأ بموجب النظام الدستوري الذي يقر انتخاب أو وراثية الملك بوصفه رئيًسا للدولة، بد الملكية المطلقة، حيث العاهل ليس ملزًما بموجب الدستور وهو المصدر الوحيد للسلطة السياسية، مثالها المملكة المتحدة وهي ملكية دستورية، على الرغم من أن ليس لديها دستور مكتوب فعلي،

عمل الحكومة وسريان القانون في إطار نظام ملكي دستوري هو عادة مختلف تمامًا عن ذلك في ملكيه مطلقة.

معظم الملكيات الدستورية تتخذ شك المملكة المتحدة وكندا، حيث العاهل يمكن اعتباره رئيس الدولة ولكن رئيس الوزراء يستمد القوة بشكل مباشر أو غير مباشر من الانتخابات.

أما في الدول العربية فمثال ذلك، الأردن ، وعلى الرغم من أن هذه الدول تعتبر ملكيات دستورية إلا إنها تختلف في نظمها الملكية وكيفية تداول السلطة.

فإن كان الذي يحكم هو الملك، فالدستور يحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في شخص ما حتى يكون ملك ، وإذا كان الذي يحكم هو الرئيس، يحدد الدستور الشروط المتوفرة فيه شخصه لكي يتولى هذا المنصب وأسلوب ترشيحه وانتخابه، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد إلى تحديد كيفية ممارسته للسلطة.

السلطة التنفيذية هي السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. وهي تتألف من رئيس الدولة ــ أياً كان الاسم الذي يطلق عليه ــ على رأس هذه السلطة، ثم الوزراء ونوابهم، وجميع موظفي الأجهزة الإدارية، المركزية منها واللامركزية.

ثانياً ـ السلطة التنفيذية من الناحية العضوية:

قد تكون السلطة التنفيذية فردية أو مزدوجة أو جماعية:

1ــ فردية السلطة التنفيذية:

قد يتولى السلطة التنفيذية فرد واحد يعاونه عدد من الموظفين الخاضعين لسلطته، وقد يحدث ذلك في ظل نظام ديمقراطي، كما قد يكون في ظل نظام ديكتاتوري. ونوع أنظمة الحكم يؤثر في ذلك، ففي نظام الحكم الرئاسي، يعهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة المنتخب خلال مدة رئاسته، فيمارسها عن طريق مساعديه. وتكون ممارسته أكثر جدوى وفعالية نظراً لفردية السلطة وعدم وجود الخلافات المعوقة في إطار الهيئة التنفيذية. وفي الوقت نفسه تخلو فردية السلطة من مخاطر التسلط والتعسف نتيجة لتوقيت السلطة ووجود الرقابة عليها، خاصة من جانب هيئة الناخبين، إضافة إلى السلطتين التشريعية والقضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي أنظمة الحكم الديكتاتورية يستأثر أحد الأفراد بالسلطة التنفيذية، بل قد يضع يده على جميع سلطات الدولة. وقد يكون هذا الفرد ملكاً أو إمبراطوراً تلقى السلطة بالوراثة، وقد يكون مغتصباً قفز إلى السلطة بالقوة والعنف.

2ــ ازدواج السلطة التنفيذية:

قد تتألف السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسؤول سياسياً، ومجلس وزراء يسأل أمام البرلمان. وقد يكون رئيس الدولة مجرداً من السلطة الحقيقية التي يتولاها مجلس الوزراء، ويقال إن الرئيس يمارس السلطة عن طريق وزرائه، وهذا هو شأن الدولة البرلمانية الخالصة كبريطانيا، حيث الملك هناك يملك ولا يحكم.

وقد يشترك رئيس الدولة مع الوزارة اشتراكاً حقيقياً في ممارسة السلطة التنفيذية بحكم الدستور، كما هو الشأن في أنظمة الحكم التي مزجت بين النظامين البرلماني والرئاسي، كما

هو الحال في دستور فرنسا لعام 1958، ودستور مصر لعام 1971، والدستور السوري لعام 1973.

3ــ جماعية السلطة التنفيذية:

من النادر أن تتألف السلطة التنفيذية من هيئة جماعية تمارس قيادة جماعية، كتلك التي كانت تدعيها الدول الشيوعية ويكذبها الواقع. ومن الأمثلة القليلة التي تضرب على جماعية السلطة التنفيذية، المجلس الفيدرالي في سويسرا. وهذا المجلس ينتخبه البرلمان ويتكون من سبعة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً للجمهورية كل عام.

ثالثاً ـ اختصاصات السلطة التنفيذية**:**

تتعدد وتتنوع اختصاصات السلطة التنفيذية، فمنها ما هو سياسي، ومنها ما هو تشريعي، ومنها ما هو تنفيذي وإداري، وأضاف بعضهم اختصاصاً قضائياً. ويمكن توضيح كل من هذه الاختصاصات كما يلي:

1ــ الاختصاصات السياسية للسلطة التنفيذية:

تمارس السلطة التنفيذية هذه الاختصاصات في المجال الخارجي، والمجال الداخلي:

أ ــ الاختصاصات في المجال الخارجي:

تضطلع السلطة التنفيذية بالمهام التالية:

1ــ تعيين الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الأجنبية: رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة وهو بهذه الصفة ممثل الدولة الأعلى في أعين العالم، ولهذا كان من الطبيعي أن يتولى إيفاد الممثلين الدبلوماسيين إلى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وهو الذي يتلقى أوراق اعتماد السفراء الأجانب والمندوبين فوق العادة.

2ــ إبرام المعاهدات: إبرام المعاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية يعقدها رئيس الدولة ثم يبلغها إلى الهيئة التشريعية مشفوعة بما يناسب البيان لكي تصدقها وتصدرها عادةً في صورة قانون من قوانين الدولة.

3ــ إعلان الحرب: يعد إعلان الحرب من الأمور المهمة التي تحرص الدساتير على النص عليها، وهذا الأمر من اختصاص السلطة التنفيذية عادةً، وقد ينص في الدساتير أحياناً على أن يتم ذلك بموافقة الهيئة البرلمانية.

ب ــ الاختصاصات في المجال الداخلي:

تقوم السلطة التنفيذية برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها. ويعد هذا الاختصاص من أهم اختصاصات السلطة التنفيذية في مستوياتها العليا، بل هو الاختصاص الأصيل لمجلس الوزراء، فرئيس الدولة ومجلس الوزراء لا يتدخلون في تفاصيل الأعمال التنفيذية، ولكنهم يكتفون برسم السياسة العامة والإشراف على تنفيذها.

كما تقوم السلطة التنفيذية باستفتاء الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (وهذا ما يطلق عليه الاستفتاء السياسي)، واستفتائه في مشروعات القوانين (وهذا هو الاستفتاء التشريعي)، إلى غير ذلك من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كحق الاعتراض وحق الاقتراح.

إضافة إلى ذلك، يقوم رئيس الدولة بتعيين نواب رئيس الجمهورية في النظم الجمهورية، ويقوم الملك بتعيين ولي العهد في النظم الملكية. وفي النظام البرلماني يختار رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه، وكذلك يختار الوزراء بمعرفة رئيس الوزراء.

أما في النظام الرئاسي فإن رئيس الدولة هو الذي يقوم باختيار الوزراء الذين يكونون حينئذٍ بمنزلة سكرتيرين له كما يعفيهم من مناصبهم في أي وقت.

ورئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولو كان أصلاً رجلاً مدنياً.

المبحث الثالث :السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها: البرلمان، الكونغرس والجمعية الوطنية، تعدّ الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية في التعريف الدستوري هي السلطة المختصة بعمل القوانين، وتقوم مع ذلك بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية، فهي السلطة المسؤولة ــإلى جانب مراقبتها للحكومةــ عن وضع القوانين الملزمة التي لا يسع أحد تجاوزها.

السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن إنشاء أو تعديل إطار من التصرفات والقوانين والمراسيم التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد، بشكل عام في الأنظمة الديمقراطية يمارسها ممثلون منتخبون للشعب في صناديق الاقتراع.

السلطة التشريعية هي واحدة من السلطات الثلاث للدولة، ويمثل السلطة التشريعية رئيس المؤتمر أو البرلمان وهي مسؤول عن صياغة القوانين والمشروعات لصالح مجتمع البلد، تعتمد الطريقة التي تتألف منها السلطة التشريعية على الهيكل السياسي للبلادو تعتمد السلطة التشريعية عمومًا على برلمان ومجلش الشعب.

يتم تشكيل السلطة التشريعية من قبل مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، مع 130 و 27 عضواً على التوالي يقضون أربع سنوات في مناصبهم ويتم انتخابهم بالاشتراك مع رئيس الجمهورية، يجب أن نعتقد أنهم الممثلون المباشرون للشعب، وأن وظيفتهم هي إرضاء جميع المواطنين.

يعتمد الحكم في الدولة على ثلاث: وضع القوانين التي تنظم عمل المجتمع ، وإدارة تلك المعايير وتحديد تطوير السياسات العامة، ويسمح ذلك بتقسيم الدولة إلى ثلاث سلطات كبيرة تمارسها مؤسسات مختلفة: السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية.

تكمن السلطة التشريعية في القدرة على تطوير وتعديل القوانين، وبهذه الطريقة تكون المؤسسة (النظام الديمقراطي وهو البرلمان أو مجلش الشيوخ) مسؤولة عن تنظيم حقوق ومسؤوليات المواطنين، وفقًا لأحكام الدستور.

النواب وأعضاء مجلس الشيوخ هم المسؤولون عن اقتراح قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة، عند محاولة الإشارة إلى هذه الهيئة أو إلى الأجهزة التي تتكون منها المؤسسة ويتم الغعلان على ما سوف تناقشه السلطة التشريعية، على سبيل المثال: "ستناقش السلطة التشريعية بعد ظهر اليوم إصلاح قانون كذا."

تضع كل دولة توجيهاتها وتشريعاتها الخاصة بالسلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن تسليط الضوء على الجوانب التالية:

السلطة التشريعية والتي تنقسم إلى قسمين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، اللذين يمثلان الشعب.

تتمثل مهمة كلا المجلسين في الاضطلاع بالموافقة على الميزانيات العامة للدولة وممارسة المسؤولية التشريعية المقابلة لها.

إعداد القوانين والموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية

قد تكون العملية التشريعية مختلفة في كل بلد في عملياتها، ولكن بشكل عام تتميز ببعض التخطيطات ويمر القانون قبل بدء نفاذه ، بعملية معقدة يمكن أن تتضمن عددًا لا بأس به من الخطوات، ومع ذلك على الرغم من أن هذه قد تختلف من مكان إلى آخر، إلا أنها يمكن أن تفرق بين ثلاث مراحل مشتركة بين معظم البلدان التي يحكمها نظام ديمقراطي للتمثيل البرلماني:

المرحلة الأولية: هي المرحلة التي يتم فيها تقديم الاقتراح، يمكن أن يطلق عليه "اقتراح القانون" أو "مشروع القانون "أو فئة أخرى، والتي يتم منحها بناءً على من بدء المبادرة، قد تتضمن أو لا تتضمن عملية مناقشة وقد يتم استكمالها أو إثرائها بمقترحات أخرى، بمجرد أن يكون لديهم شكل محدد، ينتقلون إلى المرحلة التالية.

المرحلة التأسيسية: تتم في الغرف البرلمانية ، وفي هذه الفترة يتم مناقشة التعديلات من قبل المجموعات المختلفة، وفي النهاية يتم التصويت على موافقتها.

المرحلة النهائية: بمجرد إقرار القانون، فإن الخطوة الأخيرة قبل دخوله حيز التنفيذ هي التحقق من أعلى سلطة في الدولة، ومع ذلك لا يتمتع هذا الرقم بالقدرة على تعديله أو رفضه، ولكن فقط لتكوينه بالأحرف الأولى بحيث يتم نشره رسميًا ويبدأ تطبيقه.

نتيجة لتقسيم السلطات التي يجب أن تسود في أي نظام ديمقراطي، تتمتع كل دولة من سلطات الدولة باستقلال لممارسة وظيفتها، ولكن بدورها يتم التحكم فيها من قبل الآخرين.

هذا يعني أن الهيئة التشريعية لديها القدرة على وضع أنواع مختلفة من القوانين بحرية، لكن هذه القوانين ستخضع للتدقيق من قبل القضاء، والتي ستكون لها سلطة تقرير ما إذا كان أي

منها يتعارض مع معايير أعلى، وفي هذه الحالة ، فإن الهيئة التشريعية سوف تكون ملزمة لإلغاءها أو تعديلها

السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن إنشاء أو تعديل القوانين التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد، بشكل عام في الأنظمة الديمقراطية يمارسها ممثلون منتخبون للشعب في صناديق الاقتراع.

السلطة التشريعية هي واحدة من السلطات الثلاث للدولة، ويمثل السلطة التشريعية البرلمان وهي مسؤول عن صياغة القوانين والمشروعات لصالح مجتمع البلد، تعتمد الطريقة التي تتألف منها السلطة التشريعية على الهيكل السياسي للبلاد و تعتمد السلطة التشريعية عمومًا على برلمان ومجلس الشعب، يتم تشكيل السلطة التشريعية غالبا من قبل غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ممثلا للشعب مباشرة (عهدته خمس 5سنوات)، وأعضاء مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ ممثلا عن الأمة (عهدته ست سنوات ويجدد لنصف أعضائه كل ثلاث سنوات)

أهمية السلطة التشريعية

يعتمد الحكم في الدولة على ثلاث: وضع القوانين التي تنظم عمل المجتمع، وإدارة تلك المعايير وتحديد تطوير السياسات العامة، ويسمح ذلك بتقسيم الدولة إلى ثلاث سلطات كبيرة تمارسها مؤسسات مختلفة: السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية.

تكمن السلطة التشريعية في القدرة على تطوير وتعديل القوانين، وبهذه الطريقة تكون المؤسسة (النظام الديمقراطي وهو البرلمان أو مجلس الشيوخ) مسؤولة عن تنظيم حقوق ومسؤوليات المواطنين، وفقا لأحكام الدستور.

أعضاء البرلمان بغرفتيه هم المسؤولون عن اقتراح قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة، تضع كل دولة توجيهاتها وتشريعاتها الخاصة بالسلطة التشريعية.

وتتمثل مهمة كلا المجلسين في الاضطلاع بالموافقة على الميزانيات العامة للدولة وممارسة المسؤولية التشريعية في سن القوانين والمصادقة عليها والرقابة على أعمال الحكومة

المبحث الرابع : السلطة القضائية

القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة والمسئولة عن تحقيق العدالة ، كما أنها مسئولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها ، ويعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء ، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات ، ويجب أن يتمتع القضاء وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليه وكذلك يجب أن يكون القضاة أنفسهم مستقلين لا سلطان عليهم في أعمالهم لغير القانون والضمير وإن قيام القاضي بوظيفته مستقلاً وبعيداً عن التأثيرات لهو أكبر ضمان للحقوق العامة والخاصة .

ولقد حمل القضاء أمانة العدل منذ فجر التاريخ ، فهو قديم قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجتها إلى الأمن والطمأنينة في النفوس وبحسم ما يثور بين الأفراد من خلافات وخصومات وبرد الحقوق إلى أصحابها وبرفع الظلم والطغيان ،ولذلك ظهرت الحاجة إلى القضاء ليستقر نظام الحكم به ويستتب الأمن وتزدهر الحضارة ، فإذا كان الدستور هو روح الأمة ، فإن السلطة القضائية هي القيمة على هذه الروح ، وتبرز أهمية استقلال السلطة القضائية في مجالات عدة سواء أكانت متعلقة بالفرد أم بالدولة .

تتمتع السلطة القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أهمها:

- الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية: يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين الأخريين لتتمكن من إصدار أحكامها دون أي تأثير أو ضغط.
- الاستقلال المالي والإداري: يجب أن تتمتع السلطة القضائية بميزانية مستقلة وحرية في إدارة شؤونها الداخلية.
- الاستقلال الشخصي للقضاة: يجب أن يتمتع القضاة بالاستقلال الشخصي وعدم قابليتهم للعزل إلا لأسباب محددة قانونًا.

- الحياد في نظر القضايا: يجب على القاضي أن ينظر في القضايا بحيادية ودون أي تحيز أو تمييز.
- الحياد في تفسير القانون: يجب على القاضي أن يطبق القانون دون أي تفسير شخصي أو اجتهاد.
- الحياد في إصدار الأحكام: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه بناءً على الأدلة والقانون فقط.

- الموضوعية في تقييم الأدلة: يجب على القاضي أن يقيّم الأدلة بموضوعية ودون أي تحيز.
- الموضوعية في تفسير القانون: يجب على القاضي أن يطبق القانون دون أي تفسير شخصي أو اجتهاد.
- الموضوعية في إصدار الأحكام: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه بناءً على الأدلة والقانون فقط.

- علنية الجلسات: يجب أن تكون جلسات المحاكم علنيةً لضمان الشفافية.
- علنية الأحكام: يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم علنيةً لضمان حق المعرفة.

- المساواة أمام القانون: يجب أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بالمساواة أمام القانون.
  المساواة في التقاضي: يجب أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق متساوية في التقاضي.

- الكفاءة في نظر القضايا: يجب أن تُنظر في القضايا بسرعة وكفاءة.
- الكفاءة في إصدار الأحكام: يجب أن تصدر الأحكام في وقت مناسب.
- الكفاءة في إدارة شؤون السلطة القضائية: يجب أن تُدار شؤون السلطة القضائية بكفاءة وفعالية.

هيكل السلطة القضائية:

يختلف هيكل السلطة القضائية من دولة إلى أخرى، لكن بشكل عام، يتكون من:

المحاكم:

المحاكم الابتدائية: هي المحاكم التي تنظر في القضايا لأول مرة.
محاكم الاستئناف: هي المحاكم التي تنظر في الطعون على أحكام المحاكم الابتدائية.
محكمة النقض: هي أعلى محكمة في الدولة، وتختص بالنظر في الطعون على أحكام محاكم الاستئناف.
المحاكم المتخصصة: مثل محاكم الأسرة، ومحاكم الجنايات، ومحاكم القضاء الإداري.

القضاة:

قضاة المحاكم الابتدائية: هم القضاة الذين ينظرون في القضايا لأول مرة.
قضاة محاكم الاستئناف: هم القضاة الذين ينظرون في الطعون على أحكام المحاكم الابتدائية.
قضاة محكمة النقض: هم أعلى القضاة في الدولة، ويختصون بالنظر في الطعون على أحكام محاكم الاستئناف.

قضاة المحاكم المتخصصة: هم القضاة الذين ينظرون في القضايا المتعلقة بمجالات معينة، مثل قضايا الأسرة أو قضايا القضاء الإداري.

النيابة العامة:

هيئة مستقلة تمثل المجتمع في القضايا الجنائية.
تتولى التحقيق في الجرائم: وتقديم المتهمين إلى المحاكمة.
تُمثل المجتمع أمام المحاكم: وتطلب تطبيق القانون.

وزارة العدل:

هي الجهة الإدارية المسؤولة عن شؤون السلطة القضائية:
وتوفير الموارد اللازمة لها.
تُشرف على عمل المحاكم:
وتُصدر اللوائح والقوانين المتعلقة بالعمل القضائي.

مجلس القضاء الأعلى:

هيئة مستقلة تُشرف على عمل القضاة وتُحافظ على استقلالية السلطة القضائية.
تُوصي بتعيين القضاة: وتُحاسبهم على أي مخالفات.
تُدافع عن استقلالية القضاء: وتُحافظ على هيبة السلطة القضائية.

استقلالية السلطة القضائية:

تُعدّ استقلالية السلطة القضائية أحد أهم الضمانات لتحقيق العدالة في أي دولة.

تعني استقلالية السلطة القضائية:

عدم خضوع القضاة لأي ضغوط أو تأثيرات من أي جهة كانت، سواء كانت من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى.
تمتع القضاة بالحرية الكاملة في إصدار أحكامهم دون خوف أو تحيز.
ضمان تطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع دون تمييز.

أهم ضمانات استقلالية السلطة القضائية:

- تعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة :مثل مجلس القضاء الأعلى.
- عدم قابليتهم للعزل إلا لأسباب محددة قانونًا :مثل ارتكابهم لجرائم أو إهمالهم في أداء واجباتهم.
- توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعمل القضاء بكفاءة :لضمان عدم خضوعه لأي ضغوط خارجية.
- وجود نصوص قانونية تضمن حياد القضاة

في الجزائر السلطة القضائية هي أحد الفروع الثلاثة للدولة، والتي تتولى وفقا للنظام القانوني الحالي، مسؤولية إقامة العدل في المجتمع من خلال تطبيق القواعد القانونية في النزاعات التي تنشأ على وجه التحديد، ولا تمارس قرارات هذه السلطة التي يمارسها القضاة إلا من قبل الهيئات القضائية التي تتمتع بمستوى أعلى.
وهذا يعني أن السلطة القضائية لديها القدرة على فرض قراراتها على كل الهيئات في الدولة.
وفي الوقت نفسه، تتجسد السلطة القضائية من قبل هيئات قضائية، مثل المحاكم بمختلف أنواعها، التي تفصل في كل المنازعات إدارية وشخصية وتجارية واجتماعية ومدنية ... متمتعة بذلك بالحياد والاستقلالية ،
ويضمن لها الدستور حماية أعضائها من أي ضغوط، إذا كانت السلطة التشريعية تتكفل بسن القوانين ،والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها فإن السلطة القضائية هي التي تتكفل بتطبيقها،

وقد أورد الدستور المعدل في 2020 جهاز القضاء في الفصل الرابع من الباب الثالث، وقد حددت المادة 164 منه وظيفة السلطة القضائية حيث نصت على أنها تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم.

ويمكن تعريفها طبقا لذلك بأنها الجهة المكلفة بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات والخصومات سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أوبيهم وبين الدولة.

المبادئ الأساسية للقضاء :يرتكز القضاء على عدة مبادئ أساسية أهمها:

استقلالية القضاء :يعتبر الركيزة الأساسية للقضاء و بدونه لا تستطيع السلطة القضائية أن تقيم العدل بين الناس أو تقوم بعملها على أحسن وجه، وقد جاء في نص المادة 163 من الدستور بأن القاضي مستقل و يخضع إلا للقانون"، وبالتالي مستقل عن البرلمان و الجهاز التنفيذي، فوزير العدل مثلا باعتباره عضوا في الجهاز التنفيذي لا يستطيع أن ينطق بحكم أو أن يملي على قاض من قضاة الحكم حكما معينا، لكن له حق مراقبة أعمال النيابة، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه و القاضي ينطق بالأحكام بحرية وموضوعية لا يقيده في ذلك إلا القانون وضميره.

المساواة :المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء هي ميزة الدولة الديمقراطية الحقة حيث لا تميز بين المتخاصمين على أساس العرق، الجنس، الجاه المركز .... أي أن القاضي لا ينظر إلى المتخاصمين إلا من حيث أن أحدهما ظالم أو مظلوم أي يتكفل باحترام القوانين والأنظمة تحقيقا للعدالة وهذا ما نصت عليه المادة 165

من دستور المعدل في 2020 بنصها "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة،" فالكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

اللامركزية :نعني به تقريب القضاء من المواطنين وخاصة المتخاصمين منهم ، فنجد على مستوى الدوائر محاكم وعلى مستوى الولايات مجالس قضائية

التقاضي على درجتين :يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القضاء فباستثناء المواد التي تفصل فيها المحكمة بحكم نهائي ،فالمحاكم تعتبر درجة أولى من التقاض ي والأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا استنادا لنص المادة 179 من الدستور.

5/المجـــانيـــة :يقصد بها أن المتقاضي غير ملزم بدفع مصاريف للقاضي كأجر عن المهمة التي يقوم بها ،فالقاضي موظف تتكفل الدولة بدفع مرتبه ، أما ما يدفع من مصاريف الدعوى فهي رسوم رمزية و الأكثر من هذا أن الدولة في إطار المساعدة القضائية تتكفل بتعيين محامي في الحالة التي يتعذر فيها على المتقاض ي دفع أتعاب المحامي.

التنظيم القضائي في الجزائر :

1-المحكمة العليا :نصت المادة 179 من الدستور على أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم " كما أنها تضمن الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون ، إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي وتعد بهذا محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

2-مجلس الدولة :يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويفهم من ذلك أنه يختص في القضاء الإداري أما القضاء المدني و القضاء الجزائي فمن اختصاص المحكمة العليا.

3-محكمة التنازع :تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري".

4-المحكمة العليا للدولة : تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أثناء عهدته.

وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها رئيس الحكومة أو الوزير الأول بمناسبة تأديتهما لمهامها وهذا حسب مانصت عليه المادة 183 من الدستور

5-المجلس القضائي :يعتبر المجلس القضائي جهة من الجهات القضائية المحلية حيث يوجد حاليا مجلس على مستوى كل ولاية ويعتبر درجة أولى من درجات التقاضي بالنسبة لقضايا الجنايات ويعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي يختص في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويتشكل المجلس القضائي من رئيس ورؤساء غرف و مستشارين ، ونائب عام مساعد ونواب عام مساعد ونواب عامين مساعدين.

6-المحكمة العادية :تعتبر المحكمة الجهة القضائية الأولى التي تعرض عليها جميع النزاعات المدنية والجزائية إلا ما استثنى منها بنص(القضايا الإدارية مثلا) ويرأسها رئيس للمحكمة ويزاول فيها نشاط النيابة العامة وكيلا للجمهورية يمكن يساعده أكثر من وكيل مساعد

7-المحاكم الإدارية :أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 98 – 02 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

8-المجلس الأعلى للقضاء : نقول بداية بأن هذا المجلس ليس جهة للحكم وإنما هو هيئة تتكفل بالنظر في سير السلم الوظيفي للقضاة ، كالتعيين والترقية والنقل ، كما بسهر على احترام القانون الأساس ي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد أشارت المادة 180من الدستور بأن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، ويمكن أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا.